Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور الامم المتحدة في تعزيز حقوق الانسان والتنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٢٢)

مصطفى فضائلي ، أستاذ (البروفسور) القانون الدولي ، جامعة قم ،قم ، ايران
fazaeli2007@gmail.com
الأستاذ المساعد وجدان رحم خضير طالب دكتوراه في القانون الدولي ، قم ، قم ، ايران
العمل جامعة سومر ،العراق
Wijdanlawyer2014@gmail.com
https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0008-5793-2585

الملخص

في هذا الفصل وعن دور الامم المتحدة في تعزيز حقوق الانسان اثرنا ان نضيف اليه التنمية المستدامة لما لها من صلة بحقوق الانسان اذ ان الحقوق وعلى اختلافها سواءا السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية والثقافية عندما يتم تعزيزها بموجبالمواثيق والاعلانات الدولية والمواثيق تكتمل عن طريق تنميتها , لذلك اوضحنا في المبحث الاول دور الامم المتحدة في تعزيز حقوق الانسان المختلفة في الحقوق اقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية وحماية حقوق الاقليات ولارتباط التنمية بحقوق الانسان وتعزيزها فاننا اوضحنا في المبحث الثاني التنمية في العراق ودور الامم المتحدة في تعزيزها **الكلمات المفتاحية** : تعزيز ، الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، ميثاق ، التنمية المسدامة ، الاقتصادية ، السياسية ، الاجتماعية

مقدمة

يُعد تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، ولا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان، من أكثر القضايا حساسية في نطاق القانون الدولي العام. إذ إن مثل هذا التدخل يتطلب تبريراً قانونياً راسخاً يستند إلى النصوص والمواثيق الدولية، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن في فصوله – ولا سيما السادس والسابع – المبادئ التي تتيح للمجتمع الدولي التدخل متى ما ارتبط الأمر بالسلم والأمن الدوليين أو بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وإلى جانب الميثاق، عززت العهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الأساس القانوني لمثل هذه التدخلات.

ومن الملاحظ أن المجتمع الدولي شهد خلال العقدين الأخيرين (لاسيما في عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٢) أحداثاً جسيمة جعلت من الساحة العالمية ميداناً لتفاعل الأمم المتحدة مع الأوضاع الإنسانية. ويأتي في مقدمة تلك الأحداث التدخل العسكري الأمريكي في العراق وما ترتب عليه من انهيار مؤسسات الدولة، وما تلاه من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الاحتلال أو نتجت عن الفراغ التشريعي والمؤسساتي داخل العراق. كما أن الانتهاكات لم تقتصر على الحالة العراقية فحسب، بل شملت مناطق أخرى من العالم، مما رسخ الحاجة إلى تدخل الأمم المتحدة لحماية الحقوق الأساسية للإنسان.وانطلاقاً من ذلك، تقتضي الدراسة التوقف عند الأسس القانونية التي تمكن الأمم المتحدة من التدخل استناداً إلى نصوص الميثاق الأممي وأحكام القانون الدولي، وذلك بهدف بيان مدى مشروعية هذا التدخل وحدوده في ضوء القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية.سوف نسلط الضوء على اهمية دور الامم المتحدة في تعزيز حقوق الانسان , من الطبيعي ان حقوق الانسان لا يمكن ان تكون في جانب واحد او ان هنالك حقا واحد او مجموعة حقوق هذه الحقوق مختلفة ومتجددة ويجب العمل على الحفاظ عليها وتعزيزها عن طريق ما نصت عليه المواثيق التشريعات الدولية والوطنية وبما تلعبه الامم المتحدة من دور في هذا الاتجاه عن طريق البيانات والقرارات والمؤتمرات التي تخص حقوق الانسان وعدم التهاون في الاتجاه ولكن ما يؤخذ على تلك الجهود انها لازالت لم ترتقي الى المستوى الذي تتعرض له حقوق الانسان من انتهاكات في انجاء متعددة من العالم ولكن هذا لاينفي جهود الامم المتحدة وعن طريق اجهزتها المختلفة في تعزيز تلك الحقوق , ولذلك سوف نركز على اهم الحقوق التي تسعى الامم المتحدة على تعزيزها .

المبحث الاول :دور الامم المتحدة في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية

جميع المواثيق الدولية والاعلانات والمعاهدات وجدت من اجل تدعيم وتعزيز حقوق الانسان , ومن اجل عدم انتهاك تلك الحقوق ومن ثم الالتزام بتلك المواثيق انما يحتاج الى اطار دولي يراقب عدم انتهاك تلك الحقوق فكانت الامم المتحدة بجميع اجهزتها هي الفاعلة في هذا المجال لذلك فانها دائما ما كانت تؤكد على ضرورة توفير الوسائل والاليات القانونية الدولية والوطنية بعدم انتهاك تلك الحقوق , بعدما كانت الامم المتحدة مجرد مساهم تقوم بتقنين حقوق الانسان والقيام بوضعها باتفاقيات الى الحماية الفعلية الى الحقوق الانسانية من خلال اجهزتها المتخلفة يضاف الى ذلك اوجدت الامم المتحدة اليات لضمان حقوق الانسان وذلك من خلال بعض الاتفاقيات الدولية , لذلك اصبحت هنالك قواعد دولية لحماية حقوق الانسان تلعب من خلاله الامم المتحدة دورا في سبيل الحفاظ على تلك الحقوق ومنع انتهاكها وعلى شتى المستويات حتى ان البعض من الباحثين اعتبر ان تلك القواعد اصبحت امرة وان اصبحت تسمو على بعض قواعد القانون الدولي .[١] وبعد التطور الذي لحق بتلك القواعد من خلال القواعد الدولية حيث اصبحت لتلك القواعد الاولية في التطبيق على اعتبارها دولية من جانب والجانب الاخر هو انها اكتسبت الصفة العالمية و التي يمكن من خلالها الزام الدول جميعا حتى التي لم تصادق عليها او لم توقع عليها ملزمة بها ,يضاف الى هذا كله التقدم الذي حصل لحقوق الانسان هو انها اصبحت حين وقوع الانتهاك عليها مجرمة عالميا وفي هذه الحالة اتاح للامم المتحدة من لعب دورا كبيرا من اجل حماية حوق الانسان والحفاظ عليها من خلال القانون الدولي الجنائي والجرائم المرتكبة في انتهاك حقوق الانسان دخل في مظلة هذا النوع من الجرائم .[٢]

ومن هذا المنطلق فان الامم المتحدة لعبت دورا في الحفاظ على حقوق الانسان الاساسية لذلك سوف نوضح هذا الدور في القادم من بحثنا

المطلب الاول: دور الامم المتحدة في تعزيز حقوق الانسان المدنية والسياسية

من الطبيعي ان الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها واجب وتحت مظلة القوانين الدولية لذا اكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦ والذي اوضح في المادة الاولى منه حق الشعوب بتقرير مصيرها ومن ثم اختيار المركز السياسي الذي تجده مناسبا لها وايضا حريتها في تحقيق النمو الاقتصادي ومن هذا المنطلق فانها اي الشعوب حرة بالتصرف في ثرواتها وكيفية ادارتها من خلال التعاون الدولي وضمن المواثيق الدولية وبما يخدم تلك الشعوب .[٣] يعتبر حق تقرير المصير من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام، وكان من مبررات ظهور هذا الحق تطور المفاهيم الإنسانية التي نظرت الى معاناة الشعوب وضرورة تخلصها من الاضطهاد والسيطرة الأجنبية والاستعمار والاستغلال لثرواتها، وهذا المبدأ لا يشبه أي مبدأ دولي آخر، وذلك بالنظر الى قوة معانيه وتحقيق إرادة الافراد في التحرر من كافة اشكال الاستعمار فقد جاء القانون الدولي بما فيه من مواثيق وقرارات دولية، ليضع الأطر الرئيسية للمحافظة على الحقوق السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فقد أكتسب حق تقرير المصير قوته عند إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، ونص على حق الشعوب سواء أكانت كبيرة أو صغيرة في أن تقرر مصيرها دون تدخلات خارجية.[٤]كما ان العهد اكد على تعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق التي تم الاعتراف بها وهذا الاحتراك لايشمل فقط مواطني الدولة انما يمتد على كل شخص وان لم يمكن من غير مواطني الدولة بالحقوق ومن هذه الحقوق حق التصويت وعدم حرمان اي نةاطن على اقليم الدولة من هذا الحق واذا لزم الامر يجب ان تكون هنالك تشريعات تلزم بذلك من الدولة والحفاظ على حقوق الافراد داخلها لذلك بعض فقهاء القانون الدولي يعتبرون المادة (٢) من العهد اعلاه من الاركان الجوهرية فيه وضرورة الكفالة بتساوي النساء والرجال في الحقوق المدنية والسياسية اما المادة الخامسة من هذا العهد جاءات مؤكدة على عدم التفسير والتاويل على ما جاء من حقوق انسانية فيه مما يصادر اي حق من الحقوق الانسانية وبالتالي هدرها .[٥]وعلى هذا الاساس فان العهد الدولي اكد بما لايقبل الشك على ضرورة الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية سواءا لمواطني الدولة او من غير مواطني ولكن الساكنين على اراضيها واذا لم يكمن هنالك قوانين تتيح لهم الحقوق فعلى الدول اللجوء الى سن تشريعات بما يتيح لهم الحفاظ على حقوقهم وعدم هدرها ومن ثم اكد العهد على عدم اللجوء للتفسير والتاويل لاي حق من تلك الحقوق مما يؤدي الى ضياعها بسبب ذلك , لذلك فان الامم المتحدة وبموجب المواثيق الدولية وبالرجوع الى موادها تعمل في سبيل الحفاظ على تلك الحقوق وفي هذا الصدد ومن باب ان تلك الحقوق لايمكن الاستغناء عنها وعدم انتهاكها , وفي هذا المجال فان الامم المتحدة وفي كثير من القضايا وعن طريق اهزتها المختلفة كانت وما زالت تسعى الى تحقيق الاهداف ضمن القوانين الدولية لذا وضمن ذلك صدر القرار المرقم (٢٢٥١) لعام ٢٠١٥ الخاص بالحالة في جنوب السودان والاوضاع الانسانية وحقوق الانسان ويؤكد على القرارات السابقة بحالة اسودان والى ضرورة رصد حالات انتهاك حقوق الانسان وعدم التمييز بين المواطنين وكذك الى ضرورة ايجاد الحلول السياسية للوصول الى حلول سلمية بحق اختيار المواطنين .[٦]وفي حالة اخرى وجهود الامم المتحدة واجهزتها المختلفة كان لها دورا محوريا في ليبا منذ بادية الاحداث فيها عام ٢٠١١ حيث سقط حكومة معمر القذافي لتبدا مرحلة جديدة كانت معروفة بالصراع بين القوى على الارض وايضا تدخل عدة دول في هذا الصراع مما ادى الى صعوبات في الحفاظ على الحقوق المدنية

والسياسية لذلك صدرت عدة قرارات من الامم المتحدة واجهزتها في سبيل تنجب ليبيا الصراعات لاسيما دخول المتشددين الاسلامين على الخط بدعم من دول خارجية وبعد الصراعات المستمرة الى اتخاذ القرار المرقم (٢٢٥٩) لعام٢٠١٥ والخاص بالاتفاق السياسي ان هذا الاتفاق رافقه الكثير من السلبيات لاسيما ان الحكومة التي تشكلت كانت عبارة عن واجهة للدول الغربية واستمر هذا الامر لغاية قيام الامم المتحدة عام٢٠١٧ من اقامة اتفاق اخر محدود من اجل السلطة التشاركية والحقوق السياسية والمدنية , الا ان ذلك مله لم يمنع من زيادة الاوضاع سوءا واستمرار جهود الامم المتحدة في هذا المجال لغاية عام٢٠١٨ حيث لم تستقر ليبا سياسيا او امنيا بسبب التدخلات الخارجية.[٧] كما ان الحقوق السياسية والمدنية لم تقتصر على الاشخاص الاصحاء ولكن المواثيق الدولية ايضا اطعت الحق فيها وممارستها للاشخاص من ذوي الاعاقة وقد ناقش الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الحقوق بالتفصيل ، ووفقًا للإعلان ، فإننا نفهم أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية. وقد استثنت البشر الآخرين من هذه القضية ، لكنها حددت أنه بسبب خطورة الإعاقة ، لا يمكنهم استخدام جميع حقوقهم بشكل فعال ، ويتضمن الإجراء تقييد أو إلغاء الحقوق السياسية لهذه الفئة. يجب أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بضمانات قانونية كافية لحمايتهم من أي انتهاك محتمل [٨]، هذه الضمانات هي كما يلي:

١) يجب أن تعتمد هذه الطريقة على تقييم القدرات الاجتماعية للمتخلف عقلياً من قبل خبراء مؤهلين.

٢) يخضع هذا القيد أو التعليق لمراجعة دورية.

٣) يمكن الطعن عليه لدى السلطات العليا . [٩]

بالانتقال إلى الاتفاقية ، نلاحظ أن هذه الاتفاقية تحدد حاجة الدول الأعضاء إلى ضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين بعدة طرق:

١) التأكد من أن إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة ويمكن الوصول إليها وسهلة الفهم والاستخدام.

٢) دعم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت سرا في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب والمشاركة في الانتخابات وفي الواقع شغل المناصب وأداء جميع الواجبات العامة في الحكومة على مختلف المستويات وتسهيل استخدام الأدوات المساعدة والعامة. تكنولوجيا جديدة حيثما كان ذلك ضروريا

٣) ضمان حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير عن إرادتهم كناخبين ، وإذا لزم الأمر ، السماح لهم باختيار شخص لمساعدتهم على التصويت لهذا الغرض وبناءً على طلبهم.. [١٠]

المطلب الثاني: الحق في الحرية والتعبير والامن وحمايتها

نعرف بان الحقوق الانسانية كثيرة ومتعددة وبنظرنا فان هذه الحقوق متجددة بسبب التطور الحاصل في العالم وهي بحاجة لمتابعة في سبيل الحفاظ عليها ومن خلال الاليات الدولية والوطنية , وفي هذا الصدد نحن سوف نناقش اهم الحقوق الانسانية التي يجب الحفاظ عليها ومن الحق في الحرية والتعبير والامن وكيفية حمايتها من قبل الامم المتحدة وورها في هذا المجال , لذلك اكدت المواثيق الدولية على حق حرية الراي والتعبير حيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وفي المادة (١٩) منه والتي اوضحت بان لكل انسان الحق في ان يعنتق ما يشاء من الاراء وبدون مضايقة وان الحق في التعبير تمكن الفرد من اختيار الطريقة التي يجدها مناسبة في المعلومات وكيفية تلقيها وكيفية نقلها الى الاخرين وباي شكل من الاشكال سواءا اانت مطبوعة او مكتوبة او باي شكل من القوالب الفنية , ولكن في الوقت نفسه فان تلك الطرق يمكن اخضاعها الى لبعض القيود ولكن بصورة محدودة وفقا للقوانين , ومنها حماية حقوق الاخرين او سمعتهم او الحفاظ على الامن القومي او الصحة العامة والاداب .[١١]وبذلك اجاز الاعلان العالمي هذا الحق في اخذ المعلومة وطرحها ولكن بقيود منها الحفاظ على حقوق الاخرين لاسيما ما يخص سمعتهم وايضا ما يخص الحفاظ على امن الدولة وسيادتها والصحة والاداب العامة اي في هذه الحدود وهنا على الدولة ان تضع القوانين الخاصة بذلك دونما اي تقييد خلاف الاستثناءات التي وردت في الاعلان وحسب طبيعة البلد وثقافته وسياسته ولكن المهم هو عدم انتهاك هذا الحق كونه يعتبر من الحقوق الاساسية للانسان وهذا واضح من خلال الاعلان العالمي كونه وثيقة دولية ومن الطبيعي ان قامت الدول بتضمين هذا الحق ضمن التشريعات والقوانين الخاصة بها ولاسيما الدساتير كونها القواعد الاعلى والاسمى في البلاد ان الحقوق الخاصة بانسان وحرياته الاساسية ومن جهة كونها نصوص دستورية حينها تكون هذه الحقوق والحريات الاساسية في قمة الهرم التشريعي وحينها تسمة على بقية النصوص التشريعية الاخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية او السلطات الاخرى وهنا يكمن السمو الدستوري لتلك النصوص الدستورية. [١٢] وبراينا فان حرية الراي والتعبير لا تقتصر على حرية اخذ المعلومة واعطاء المعلومة ولكن ايضا حرية الراي والتعبير تكون من خلال الاختيار للنظام السياسي

للدولة وكذلك حرية الانتخاب حماية هذه الحقوق وغيرها من الحقوق السياسية انما اشارت اليها المصادر الدولية على سبيل المثال ان حق الانتخاب والترشيح في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٣/٢١) التي اوضحت بان السلطة في الدولة انما من خلال الانتخابات والترشيح من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، كما ان انشاء الاحزاب والجمعيات جاءت في المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وحق حرية التعبير والتفكير في المادة (١٨) منه، كما ان االعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية اشار الى حق الانتخاب والترشح في المادة(٢٥/ب) والحق في تشكيل الاحزاب في المادة(٢٥) من ذات العهد وحرية الراي والتعبير في المادة(١٩) منه.[١٣] وعلى الرغم مما ذكرناه من الاعلانات والمواثيق الدولية التي تكدت على حق حرية التعبير والراي ولكن في الوقت نفسه اردفنا بان هنالك الكثير من الدول التي ضمنت ذلك الحق في قوانينها الا انها صورية اكثر منها فاعلية على ارض الواقع لذلك فان الامم المتحدة وعن طريق اجهزتها المختلفة كانت دائما ما تشير الى تلك الحقوق اما عن طريق قرارات او عن طريق البيانات او عن طريق التقارير الدورية التي تختص بها اجهزتها المختلفة ةلكون حرية التعبير احد الحقوق الواجب احترامها فان الامم المتحدة تركز على ذلك في شتى انحاء العالم لذلك نجد في احد التقارير الذي شمل تقييم لهذا الحق في الجزائر لعام ٢٠٢٢ حيث وجدت الامم المتحدة بانه من الضروري ازالة القيود على حق التعبير والراي وبعد هذا التقرير لم تلتزم الجزائر ولكنها ذهبت الى الاعتقالات وغلق بعض اماكن حرية الصحافة , وفي ذات السياق فان الجزائر ومن اجل كبت حرية الراي لجات الى التضييق على حركة الاحتجاجات والراي عام ٢٠١٩ وحجمت من حرية الراي والصحافة وفي العام نفسه قامت السلطات الجزائرية باعتقال العديد من الصحفين .[١٤]وفي تقرير اخر لمنظمة العفو الدولية وبالاشتراك مع الامم المتحدة حيث اصدرت تقريرا عن حرية الراي والتعبير وكان بمناسبة مقتل الصحفي السعودي خاشقجي , واوضحت في هذا التقرير والذي تضمن توصيات ايضا , بان النظام السعودي في عام ٢٠١٩ قد صعد من قمع الحرية والراي والتعبير ومضايق تكوين الجمعيات وان النظام السعودي قتم بالاعتقالات والمحاكمات الصورية وانتهاك حقوق الاقليات ومنها الشيعة في السعودية ضمن حرية الراي والتعبير .[١٥] في الحقيقة ان التقارير والبيانات وايضا التقييمات السنوية لحقوق الانسان وضمن نشاطات الامم المتحدة ولمختلف انحاء العالم ولاتقتصر على دولة معينة ومن خلال اجهزتها المختلفة , ولكن على الرغم من تلك الجهود التي تبذلها الامم المتحدة من اجل تعزيو حقوق الانسان والحفاظ عليها فانها لم تستطع من الحفاظ على تلك الحقوق بسبب اقوانين المختلفة للدول للحد من حرية الراي والتعبير اما في بعض الدول التي حصل فيها تغيير للانظمة فان المسالة كانت عبارة عن قضية عالمية واستطاعت الامم المتحدة فيها من ايصال صوت شعوبها , ولكن نجد بان غالبية الدول ولاسيما في الدول النامية انها وضعت هذا الحق او حتى غيره من الحقوق الاخرى تماشيا مع الاعلان الدولي حتى لاتخضع للمسالة ولكنها في الوقت نفسه تمارس تضييقا على حرية الراي والتعبير مستغلة الاستثناءات الواردة في الاعلان العالمي وايضا استطاعت من تضمين تلك الاستثناءات في القوانين والتشريعات , لتكن لبعض الدول تلك الحقوق صورية ليس اكثر اما في المجال الاخر والذي يعتبر حقا من حقوق الانسان والذي اكدت عليه الاعلانات الدولية ايضا هو الحق في الامن وسلامة شخص الانسان اذ ان هذا تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة منه والتي اوضحت بان لكل شخص الحق في الحياة والحرية الشخصية وسلامتها .[١٦]وفي المادة (٥) منه نص على (لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة).[١٧]وايضا وفي نفس الاعلان كما نجد في الاعلان اعلاه وفي المادة (٩) منه بانه لايمكن ان يتم احتجاز او نفي اي شخص .[١٨]كما ان العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية اشار الى هذا الحق في المادة (٩) منه بان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وايضا في الامان على شخصه وانه لايجوز توقيف احد او اعتقاله بصورة تعسفية , وهذا يعني ان يعيش الانسان بحرية وامان مطمان على حيانه ويعيشها بصورة طبيعية ووفقا للقوانين التي شرعت في لبده وعدم جواز الاتقل بصورة تعسفية تؤدي الى معانلته بصورة قاسية بعيدة عن الانسانية وان المواثيق الدولية والاعلانات عندما اكدت على هذا لكونه احد الحقوق الاساسية لنسان والتي لايحجوز التجاوز عليها لاي سبب كان الا بصورة قانونية والا يعتب ذلك انتهاكا لحقوقه الطبيية والاساسية .[١٩] ان المواثيق الدولية عندما اكدت على ذلك وتم تضمين تلك الحقوق في التشريعات الوطنية لم تؤدي بكل حال من الاحوال لحفاظ على نلك الحقوق ولكنها لازالت تنتهك من غالبية دول العالم حتى المتحضرة منها , لذلك وفي هذا المجال استمرت الامم المتحدة ومن خلال هدفها الاساس في تعزيز حقوق الانسان بالاشارة اليها في كل محفل من خلال تقاريرها او بياناتها او من خلال القرار الصادرة بهذا الصدد في سبيل تسليط الضوء على تلك الحقوق وعدم انتهاكها او حتى الحفاظ على الحد من الحفاظ عليها , لذلك نجد الامم المتحدة وعن طريق اجهزتها ايضا قد ركزت على حالات كثيرة نخص الامن بصورة عامة للبدان بصورة خاصة على الافراد لان امن البلاد يلقي الضوء على امن الافرد واستقراراهم الامني والاقتصادي والاجتماعي مما يطمان معه الفرد على حيانه وماله واهل بيته لذلك فان الامم المتحدة وفي حالات كمثرة لبدان كانت عدم مستقرة ومنها افانستان على سبيل المثال لا الحصر والتي اصبحت ضمن الدول التي نالت اهتمام الامم المتحدة واجهزتها في سبيل توفير الامن والاستقرار

اليها وفي القرار المرقم (٢٥٤٣) لسنة ٢٠٢٠ رحبت الامم المتحدة بالاستقرار النسبي لهذا البلد ولكنها في الوقت نفسه اعربت عن قلقها ازاء الانتهاكات والعنف المتزايد وعدم استقرار الحالة الامنية فيها لذلك شددت على ضرورة مواصلة الجهود الرامية للتقليل من العنف والحفاظ على الامن العام والذي يصب بالنتيجة على امن الافراد .[٢٠]

المبحث الثاني:دور الامم المتحدة في الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وحماية الاقليات

ولما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اهمية في حياة الانسان ولكونها تعتبر من الحقوق الواجب الحفاظ عليها وتعزيزها وعدم انتهاكها اثرنا في هذا المطلب ايضاح الاهمية لتلك الحقوق في التشريعات الدولية ودور الامم المتحدة في كيفية الحفاظ عليها , في الحقيقة وكما اوضحنا فيما سبق من بحثنا ان غالبية الدول قد وضعت تلك الحقوق بناءا على التشريعات الدولية لا لاجل ان تمنح للافراد ولكن محاباة من اجل العلاقات الدولية لذلك فان الدساتير غالبيتها وضعت النصوص الخاصة بتلك الحقوق ولكن السلطات الحاكمة في غالبية الدول لم تحترم تلك الحقوق , ولكن هذا لايعني عدم وجود دور للامم المتحدة في سبيل الحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها .

المطلب الاول: دور الامم المتحدة في تعزيز الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية

ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والهدف من اقرارها هو باعتبارها احد الحقوق الرئيسية للانسان من جهة ومن جهة اخرى من اجل ان يتم تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك عن طريق التامين ضد الفقر والامراض والعجز عن العمل وفي كيفية التخلص من البطالة عن طريق توفير فرص العمل , وفد تضمن العهدد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد بان المادة (٣) اوضحت المساواة بين الذكور والاناث بالتمتع بكافة الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمادة (٦) الحق في العمل والمادة (٨) الحق في تكوين النقابات وكذلك حق الاضراب والمادة (٩) حق الضمان الاجتماعي الذي توفره الدولة والمادة (١٠) حماية الاسرة لكونها نواة المجتمع وغيرها من المواد الاخرى التي اسست الى حق الانسان. [٢١] وبما ان هذه الحقوق قد تضمنتها المواثيق الدولية من الطبيعي ان التشريعات الوطنية وكغيرها من الحقوق الاساسية الاخرى ايضا تضمنتها في سبيل تجقيق التقدم والرفاهية للشعوب , ولكن الواقع ان الاعلانات الدولية عندما تضمنتها ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تضمن الكثير من الحقوق ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وايضا الثقافية والتي تعتبر من المباديء العامة فيها وكما اشرنا فيها حق العمل والراحة وايضا الحق في الضمان الاجتماعي وايضا الحق في المعيشة والصحة وكذلك الرفاهية وكذلك التعليم المجاني في الابتدائية كما ان العهد الدولي هو الاخر تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما في حق الافراد في تكوين نقابات وكيفية الانضام اليها .[٢٢]ولم تقتصر الاعلانات والمواثيق الدولية على حفظ حقوق الافراد العاديين بالنسبة للحقوق الاقتصادية اذ انها فرقت بين الاشخاص الذين لايعانون من عوق معين وبين الاشخاص الذين لديهم عوق وقد أولى الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتمامًا خاصًا لهذا الحق ، لأنه يؤكد أن للشخص المعاق الحق في الضمان الاقتصادي والاجتماعي ومستوى معيشي لائق ، وأن له الحق في التمتع به. هذا الحق بناء على قدرته. والاحتفاظ بوظيفة أو أداء مهنة مفيدة ومربحة وذات رواتب جيدة والعضوية في النقابات العمالية. [٢٣]وفي رفض جميع مظاهر التمييز المهني الناجم عن الإعاقة ، تنص وثيقة المعايير الوحيدة لتكافؤ الفرص للمعاقين على أن القوانين واللوائح المعمول بها في مجال العمل يجب ألا تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتخلق عقبات. في مسار عملهم كما دعت الوثيقة الحكومات إلى تبني إجراءات تدعم بقوة دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة ، كما تشجع القوانين على ضرورة أن تعمل الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل معًا لضمان سياسات عادلة. التعيين والترقية وشروط الخدمة ونسب الرواتب.. [٢٤] كما تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين في القطاعين العام والخاص دون تمييز على أساس الإعاقة في جميع الأمور المتعلقة بجميع أنواع التوظيف. بما في ذلك شروط العمل واستمرارية العمل والترقية الوظيفية وظروف العمل الآمنة وتمكينهم من استخدام الحقوق العمالية والنقابية وضمان وصولهم إلى البرامج العامة للإرشاد الفني والمهني والتدريب المهني والمستمر.يشمل هذا الحق أيضًا فرصة كسب الدخل من خلال العمل الذي يتم اختياره أو قبوله بحرية في سوق عمل وبيئة عمل مفتوحين وشامل وسهل الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك أولئك الذين يصبحون معاقين أثناء عملهم.كما نصحت الاتفاقية الدول الأعضاء بمكافحة العبودية والعبودية للأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل وحمايتهم من العمل القسري.. [٢٥]حرصًا من المشرع الدولي على توفير الجانب الاقتصادي ، أكدت هذه الاتفاقية أيضًا على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والأجهزة المناسبة بأسعار معقولة وضمان استفادتهم من المساعدة التي تقدمها الحكومة لتغطية التكاليف المتعلقة للإعاقة. بما في ذلك التدريب المناسب ، والمشورة ، والمساعدة المالية ، والرعاية المؤقتة وبرامج التخفيف من حدة الفقر.[٢٦] ولكن الامم المتحدة ومن اجل الحفاظ على تلك الحقوق وباعتبارها حقوق اساسية ومن اجل تعزيز تلك الحقوق لم تقف فقط على الاعلان العالمي لحقوق الانسان او

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي اشارت الى تلك الحقوق انما سعت جاهدة الى وجود اتفاقية منفصلة لتلك الحقوق مما ادى الى ولادة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والتي ركزت على مجموعة من الحقوق منها حق العمل والذي يؤكد على ضرورة توفير فرص العمل بصورة متكافئة من جهة ساعات العمل وايضا الاجور وكذلك المكافات بصورة بعيدة عن التمييز وفي توفير ظروف صحية والحق في تكوين نقابات العمل وايضا حماية الاسرة وكذلك توفير الرفاهية للاسر وتوفير الصحة وايضا الحق في المشاركة بالحياة الثقافية , ولكن في الوقت ذاته فان الحريات والحقوق الواردة في تلك المواثيق لم تكن الا مجرد مناشدة للدول في سبيل تحقيقها والعمل عليها وهذا واضح بعدم التزام العديد من الدول بتلك المواثيق وعدم وجود الاسس الانونية والتشريعية التي يمكن لها ان تعزز تلك الحقوق للفرد في المجتمعات .[٢٧] ولكن هل توجد اختلافات بين ما ذكرناه سابقا من الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؟ برلينا ومن خلال ما اوردناه سابقا فان هنالك خصائص او اختلافات وهي كما يلي :اولا: العمل بصورة ايجابية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ان الحقوق السياسية والمدنية يمكن ان تذكر في الدساتير وقد لاتحتاج الا لذكرها في الدساتير اما بالنسبة للحقوق الااقتصادية والاجتماعية فانها تحتاج الى التدخل الايجابي الواضح والصريح في سبيل ان تقوم الدول بتوفير تلك الحقوق لمواطنيها في سبيل الرفاهية لهم وعلى جميع المجالات , اما في الجانب الاخر فان الحقوق المدنية والسياسية قد لاتحتاج الى عمل ايجابي انما لعمل سلبي والمقصود به هو ان الدول لايمكن لها ان تمتع المواطنين من القيام بممارسة الحقوق السياسية والمدنية , بينما كما اشرنا اعلاه بان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب من الدول اقيام بعمل ايجابي في سبيل توفير ما من شانه رفاهية افرادها.[٢٨]ثانيا:طبيعة العهد الدولي للحقو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للاختلاف الثاني بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هو ان هذه الاخيرة انما تكون واقعية وفعلية حين يتم تضمينها في الدساتير اما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية انما تمثل تلك الحالة المرسومة للمستقبل اي ان الدول يجب ان نعمل عليها لتحقيقها وبخطط للمستقبل بينما الحقوق السياسية والمدنية هي عبارة عن حالة طبيعية تقوم السلطات فيها بالامتناع عن ممارسة هذه الحقوق , لذلك يمكن القول بان طبيعة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبارة عن وثيقة تعتبر تاشئة لتلك الحقوق اما عن طبيعة الحقوق المدنية والسياسية فهي وثيقة ذات طبيعة كاشفة .ثالثا:الاعباء في طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعتبر هذه الحقوق اعباءا على الدول والسبب هو التزامتها بضرورة توفيرها لمواطنيها لانها بذاتها تؤثر على تلك تلك الدول من الجانب المالي او حتى السياسي .[٢٩]رابعا:الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جانب الوفاء بها عن طريق الرقابة في الحقيقة ان الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية يوجد بينها وبين الحقوق المدنية والسياسية اضافة الى الفوراق او الاختلافات التي اوضحتاها فيما سبق من بحثنا فارق اخر , يتمثل في كيفية الرقابة والوفاء بمعتى ان الرقابة على الحقوق المدنية والسياسية يمكن لها ان تتم وذلك عن طريق التشك امام الجهات القضائية فيما اذا اراد الافراد ذلك ووجدوا ان هذا الحق قد تم مصادرته , بينما في الجانب الاخر بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكما اشرنا سابقا بانها ملزمة من قبل الدولة حصرا وبهذا لايمكن ان تتم عملية الرقابة عليها او الوفاء بها الا من جانب الدولة .[٣٠] وبذلك فان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تكون عبارة عن تلك الحقوق التي تمكن الافراد من الحصول على الخدمات الاساسية وكما اوضحنا سابقا بانها تكون عن امتناع سلبي عكس الحقوق السياسية والمدنية وفي ادناه جدولا يلخص تلك الحقوق :

نوع المعيار	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	الحقوق المدنية والسياسية
الايجابي او السلبي	نوع المعيار فيها غالبا ايجابية لانها تتطلب تدخل الدولة كما في تقديم الخدمات	سلبية لانها تتطلب امتناع الدولة مثلا عن تقييد الحريات
المنشا والكاشف	منشئ لانها تحتاج الى منن الدول لتقديم خدمات في مجال الصحة او التعليم	كاشفة لانها تكشف مراكز قائمة سواءا في المشاركة السياسية او حرية التعبير
الاعباء	تكون فيها اعباء مالية عالية ومكلفة ميزانيات وكوادر	تحتاج فقط الى تشريعات وضماتات قضائية
الرقاة والوفاء	تحتاج لرقابة على التنفيذ والوفاء الايجابي بتقديم الخدمات	تحتاج الى رقابة على الامتناع ووفاء سلبي بالامتناع عن تقييد الحريات

جدول رقم (٨) من اعداد الباحث هذه الحقوق التي ذكرناه فيما سبق اضافة الى بعض الاختلافات بينها تعتبر من الحقوق الاساسية للانسان لذلك فان الامم المتحدة وكباقي الحقوق الاخرى حاولت تعزيزه ضمن الحقوق الاخرى الاساسية للانسان , ولكن وبراينا فان الامم المتحدة واجهزتها

المختلفة لم تستطع من تعزز تلك الحقوق لاسباب ذكرناها فيما سبق من بحثنا في مقدمتها تدخل الدول الكبرى التي تحاول دائما ان تسيطر على مفاصل الامم المتحدة واجهزتها وايضا ما نسيمه الاستعمار الاستعمار الاقتصادي والاجتماعي للدول الفقيرة , ولكن رغم هذا فان نالك الكثير من الحالات التي سلطت الامم المتحدة عليها الضوء والعمل في سبيل تعزيز تلك الحقوق , لذلك لاخذت الجمعية العامة للامم المتحدة عدة قرارات في هذا الصدد منها القرار المرقم (١٦٩/٥٩) لسنة ٢٠١٤ في سبيل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي اشارت في القرار اعلاه الى جميع قرارات المجلس الاقتصادي ومجلس حقوق الانسان والتي اكدت على ضرورة ترويج اهداف الامم المتحدة وتحقيقها عن طريق التعاون الدولي وايضا دعم الجهود الوطنية بهذا الاتجاه وتعزيز حقوق الانسان في المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[٣١] وفي مجال تعزيز حقوق الانسان الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تهدف الامم المتحدة ومن خلال برامجها المختلفة والممولة منها ايضا الى تعزيز العدالة الاجتماعية اذ بدات ومنذ عام ٢٠١٦ وعن طريق اختيار بعض البلدان ومنها العربية لتحقيق هذا البرامج والتي اطلقت عليه تعزيز العدالة الاجتماعية لبعض البلدان المختارة للمنطقة العربية والذي يهدف الى دعم الدول الاعضاء من خلال صياغة السياسات والخطط التي تهدف الى العدالة الاجتماعية وقد اختارت الانكسوا خططها بهذا الاتجاه عن طريق اختيار المنهجية وامكانية مؤامتها مع الخصوصية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية على ثلاث مراحل الاولى في تونس وذلك استجابة للطلب الذي تقدمت به والمرحلة الثانية في لبنان اما المرحلة الثالثة هي قيام الاسكوا باستعراض ما قامت به في الدولتينن وعن طريق الخبراء والمختصين بهذا المجال لايجاد الحلول المناسبة في سبيل تدعينم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .[٣٢] ومن الحالات التي استمرت بانتهاك حقوق الانسان ولازالت للاسف الشديد دون ايجاد حلول لها ومنذ الاحتلال الصهيوني لفلسطين اذ ان تلك الانتهاكات شهدت شنى المجالات ومنها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما اكدت عليه العديد من التقارير الاممية والبيانات والقرارات واتي لم تجدي نفا مع الاحتلال كونه يستند لقاعدة اكبر هو دعم ادول الكبرى وفي مقدمتها امريكا لذلك لا يبالي بتلك التقارير الاممية , اذ اتخذ المجلس الاقتصادي القرار المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ وهو قرار من مجموعة قرارات والذي سلط الضوء فيه على الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الصهيوني على الاحوال المعيشية في فلسطين ودعى للتاكيد على الاتفاقية المتضمنة حماية المدنين اثناء الحرب لعام١٩٤٩ واشار القرار الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاكيد على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان واكد ايضا القرار على حقوق الشعوب وسيادتها تحت الاحتلال وابدى القرار من قلقه ازاء بناء المستوطنات اليهودية في فلسطين .[٣٣]ولكن على الرغم من الجهود التي تبذلها الامم المتحدة في هذا الاتجاه لم تجدي نفعا مع الاحتلال الصهيوني الذي استمر بالانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني ولم يردع وتجاوز كل الاعراف الانسانية وانتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق والسبب هو الدول الداعمة لهذا الاحتلال , كما ان البيانات والقرارات الخاصة بالامم المتحدة اتجاه الدول الاخرى لاسيما الدول النامية وللاسباب كثيرة لم تجدي نفعا ومن هذه الاسباب السيطرة على الثروات الخاصة بتلك البلدان اما من جهة السلطات الدكتاورية او من قبل الدول الكبرى مما زاد من الفقر والجهل والصحة , واكدت الامم المتحدة في تقرير لها بان السنوات التي تلت عام ٢٠١٢ لغاية ٢٠٢٠ وبسبب ظروف كثيرة ولعل في مقدمة هذه الظروف الطارئة والتي لها تاثيرات مستقبلية هي جائحة كورونا التي زادت من الاوضاع سوءا وانها ادت الى زيادة نسبة الفقر ودفعت (١٥٦) مليون شخص الى الفقر ابتداءا من عام٢٠٢٠ وان الاثر التراكمي لهذه الازمة سوف يؤدي الى زيادة الفقر ولغاية عام٢٠٢٢ .[٣٤] يضاف الى ذلك بان الكثير من الدول عانت بسبب الفساد من الفقر والجهل كسبب من الاسباب التي اشرنا اليها في اعلاه الدول ومنها دول العراق ومصر ولبنان والدليل على ذلك مستوى المعيشة ونسبة الفقر بسبب ذلك الفساد حيث بلغت نسبة الفقر في العراق لعام٢٠٢٠ (٢٥٪)حسب وزارة التخطيط العراقية .[٣٥] بينما كانت نسبة الفقر في مصر ٢٩٪ .[٣٦] اما بالنسبة للبنان فانها لم تكن بعيدة عن تلك النسب بالنسبة للفقر المستشري فيها الى ٦١٪ الى مجمل سكانه .[٣٧]

المطلب الثاني: دور الامم المتحدة في حماية الاقليات وتعزيز حقوقهم

وفي سبيل استمرار الامم المتحدة واجهزتها لاعزيز حقوق الانسان فانها لم تكن باتجاه واحد ولكن في كل مجال ترى بانه ضروري ويجب تعزيز تلك الحقوق فه لذلك فان حماية حقوق الاقليات كانت احد الاهداف التي لايمكن الاستغناء عنه في سبيل ايصال صوتها وايضا تقديم ما يمن ان يوضح اهمية الاقليات في كل انحاء العالم ونيل حقوقها وقد اشرنا سابقا في بحثنا عن حقوق الاقليات واخذنا ما تعرضت له الاقليات في العراق لاسيما ايزيديات , ان حقوق الاقليات ايضا تم تضمينه في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية ولكن بالنسبة للقواعد الدولية تلك لم تكن قد تضمنته بصورة مباشرة ولكن بصورة غير مباشرة اذ ان ميثاق الامم المتحدة قد اشار الى حقوق الانسان واحترامها وتعزيزها ووضع مبدا عدم التمييز والمساواة في الحقوق وتقرير المصير وبذلك فان المفاهيم الخاصة بحقوق الانسان وبهذا فان الحماية لحقوق الانسان اصبحت ضمن الاطار العام

او الجماعي لينتقل بدوره الى حماية الاقليات , كما ان مقاصد الامم المتحدة اوضحت على ضرورة التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية لاسيما الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى ضرورة تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الناس اعتمادا على مبدا عدم التمييز بينهم بسبب اللون او الجنس او العرق او اللغة او التفريق بين النساء والرجال , كما ان الامم المتحدة عملت وبشكل عام على جميع حقوق الانسان ومن جهودها في هذا المجال هو انشاء لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .[٣٨] ولكن هل ان المواثيق والاعلانات الدولية قد اشارت الى حقوق الاقليات بصورة صريحة ؟ سوف نوضح هذا من خلال تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وفي هذا الصدد فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان وان خلا من الاشارة الى الاقليات ولكنه ايضا اشار بصورة غير مباشرة عن طريق وجود القواعد العامة لحقوق الانسان وهذا ما اوضحته المادة الاولى منه بان الناس يولدون احرارا ومتساوين في الحقوق والواجبات والكرامة اما المادة الثانية منه قد اوضحت بان لكل انسان التمتع بجميع الحقوق بما فيها الحقوق والحريات دون تمييز بسبب اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الاصل الوطني او الثوة او الموطن .[٣٩] كما ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد اصدرت عدة قرارات بخصوص الاقليات ومنها القرار المرقم (٢١٧) لسنة ١٩٤٨ والذي تضمن بانه لايمكن للجمعية السكوت عن مصير الاقليات , كما ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد اصدرت اتفاقية منع الابادة الجماعية والذي تضمن في طياته تعريفا للابادة الجماعية ذاكرا فيه بانه التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او دينية .[٤٠]

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبعد صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦ ولاول مرة تضمن (لفظا) للاقليات في المادة (٢٧) منه والتي نصت على (لايجوز في الدول التي فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية ان يحرم الاشخاص المنتمون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة , او المجاهرة بدينهم واقامة شعائره او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعتهم).[٤١] وعلى الرغم من المادة اعلاه قد ركزت في بدايتها على الحفاظ لتراث الاقليات ولكنها ايضا اشارت الى الحفاظ على الدين واللغة , ولكنها لم تشر الى الحقوق الاخرى ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية او حتى الحقوق السياسية لكون ان المادة جاءت ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , وبراينا ان ما يؤخذ على كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدرت في اعقاب الحرب العلمية الثانية لم تعدل على قاعدة ان الاوضاع في انحاء العالم شهدت تطورات كبيرة في شتى المجالات ولكنها ابقت تلك المواد وشرعت في تكوين لجان او معاهدات فرعية قد تكون بدلا من تعديل تلك المواد وبراينا ان من الافضل تشكيل لجان لصياغة تلك القواعد الدولية بما يتناسب والتطور الحاصل بالعالم , على الرغم من ان تلك الاتفاقيات لم تجدي نفعا في الكثير من الدول التي منعت الاقليات من ممارسة حرياتها وطقوسها وشعائرها .

ثالثا :اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ تعتبر اتفاقية جنيف من الاتفاقات المهمة والاساس للقانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الانساني خاصة كما ان هذه الاتفاقية والت شكلت من خلال اربع اتفاقات امتدت من عام ١٨٦٤ لغاية عام ١٩٤٩ حيث ان هذه الاتفاقيات بما تضمنته من حناية للمدنين ليس في زمن الحررب ولكن حتى في زمن السلم بعد ان نقحت هذه الاتفاقيات الاربع واصبحت ضمن اتفاقية واحدة بعد ان استمر التعديل والدمج منذ عام ١٩٧٧ لغاة ٢٠٠٥ وقد احتوت على (٤٢٩) مادة اما ما يخص حقوقالاقليات فيها والتي تمت الاشارة اليها هي في المادة الثالثة وايضا البروتوكول الملحق بها وذلك من جهة كونهم مدنين يجب حمايتهم ومن جانب ثاني كونهم ينتمون لدين او قومية او عرق معين مما يعني انه تم الاشارة للاقليات ايضا بصورة غير مباشرة .[٤٢]

رابعا: ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ في هذاالميثاق لم يتم الاشارة بصولرة مباشرة الى حقوق اقليات ولكنه اكد على الحقوقالاساسية للانسان وكيفية حمايتها كما ان هذا الميثاق اكد على الحقوق الفردية للانسان دون تمييز بسبب الجنس او اللون او المعتقد .[٤٣]

خامسا: اتفاقية السلام لعام١٩٧٧هذه الاتفاقية ايضا لم تشير بصورة مباشرة لحقوق الاقليات ولكنها امدت على الحقوق العامة للانسان ولكن في المادة (١٩) منها اوضحت على الالتزام الواجب للدولة الايطالية الحفاظ على حقوق الانسان للافراد الخاضعين لها دون تمييز بسبب اللون او العرق او االلغة او الجنس. [٤٤] ومن خلال ما اوضحناه اعلاه وبالاجابة على سؤالنا فيما اذا كانت المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية قد اشارت بصورة صريحة لحقوق الاقليات نجد بانها قد اشارت بصورة غير مباشرة حتى مع التعديلا التي اجريت على تلك الاتفاقيات , وهذا يعتبر ثلبة بالنسبة للقانون الدولي وان اشار الى ضرورة عدم التمييز بسبب اللون او الجنس او اللغة ولكن من الضروري الاشارة وبصورة واضحة وصريحة الى حقوق الاقليات في انحاء العالم , اذ ان التطور الحاصل كما اشرنا سابقا اصح هو الضرورة التي توجب ان يتم الاشارة الى حقوق الانسان وعدم انتهاكها وتعزيزها ومنها حقوق الاقليات , لذا فان الجهود التي تبذلها الامم المتحدة واجهزتها يجب ان تركز على ضرورة وجود النص الواضح والصريح في تلك المواثيق من اجل العمل بصورة واضحة واعطاء الاقليات حقوقها على الرغم من انها منتهكة في غالبية الدول .

وبالعودة الى دور الامم المتحدة في حماية حقوق الاقليات ومن خلال المراجعة الدورية والشاملة لحقوق الانسان التابع لمجلس حقوق الانسان لعام ٢٠١٤ وبخصوص المسلمين الايطال حيث اشار التقرير الى انهم يتعرضون الى التمييز بسبب ديانتهم المسلمة وان الاسلام وفقا لهذا التمييز يعتبر مساويا للارهاب , وفي نفس التقرير الذي اشار الى المسلمين في بعض الدول الاوربية يتمتعون بالحقوق والحماية على اعتبار انهم اقلية على عكس الدول التي لاتعترف اصلا بوجودهم ومن هذه الدول في السويد والبرتغال والنرويج , كما ان هنالك تقرير اخر لمجلس حقوق الانسان في نفس العام ٢٠١٤ اشار الى تعرض الاقلية المسلمة الى التمييز الذي وصل الى العمل ايضاكما الامم المتحدة واتجاه الكره المتزايد للاقلية الاسيوية في امريكا اصدرت بيان عن طريق الامين العام الامم المتحدة انطوينو غوتريش الذي ابدى فيه قلقه المتزايد بسبب تلك الكراهية لاسيما اثناء جائحة كورونا واكد في البيان بان العالم شهد هجمات واسعة وشرسة اتجاه الاسيوين عن طريق مختلف الاعتداءات منها اللفظية والجسدية وتحريك الكراهية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ضدهم لذلك وفي مجال الدعم من قبل الامم المتحدة وتعزيز حقوق الانسان للاقليات ابدت الامم المتحدة دعمها الكامل لهم .[٤٥] كما ان الامم المتحدة وعن طريق مجلس حقوق الانسان الذي استمر باتجاه حماية حقوق الانسان عن طريق عدة اليات ومنها المنتديات الاقليمية اذ عام ٢٠١٩ عقد المنتدى الخاص باللغة والتعليم وحقوق الاقليات حيث تم التاكيد فيه على الحقوق ومنها حقوق الاقليات وتعزيزها في مجال اللغة والتعليم , اما المنتدى الاخر الذي اشرف عليه مجلس حقوق الانسان هو لعام٢٠٢٠ والخاص بخطاب الكراهية اتجاه الافراد ومنهم الاقليات وما يخص ايضا هذا الخطاب ضمن مواقع التواصل الاجتماعي , اما المنتدى الاخر هو لعام ٢٠٢١ والذي تضمن الحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها في مجال حماية الافراد اثناء النزاعات المسلحة ومنهم الاقليات , اما المنتدى الذي اشرف عليه مجلس حقوق الانسان لعام٢٠٢٢ فهو بشان الاعلان وبمناسبته والخاص باعتماد حقوق الاقليات ضمن الامم المتحدة.[٤٦]وقد اشرنا فيما سبق الى الاقليات لاسيما الروهغا والايزيدين والمسيحين وبسما في العراق وما تعرضوا له من فصل عنصري وسبي وقتل وتهجير ولعبت ايضا الامم المتحدة دورا في هذا الاتجاه الا انها لم تنجح بذلك في بورما ولعلها قد نجحت بعض الشيء في العراق , وبراينا وعلى الرغم من الجهود التي بذلن من الامم المتحدة واجهزتها المختلفة الا ان حقوق الاقليات لازالت منهكة في غالبية الدول ولاسباب كثيرة ف مقدمتها الدول العنصرية كما في اسبانيا والرتغال وبلجكيا وايضا بعض الدول العربية التي لاتحترم الاقليات وطقوسها وشعائرها كما في البحرين والسعودية .

نتائج

١- في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٢، لم تتمكن الأمم المتحدة من القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، نظراً لحجم الأزمة وتعقيداتها. ومع ذلك، فإن دورها كان حاسماً في توثيق الخروقات مما وفر سجلاً تاريخياً مهماً للانتهاكات.

٢- بشكل عام، يمكن القول إن دور الأمم المتحدة في العراق خلال هذه الفترة كان حاسماً في التخفيف من أسوأ آثار الأزمة على حقوق الإنسان، ووضع الأسس لجهود التعافي والمساءلة المستقبلية، على الرغم من القيود والتحديات الكبيرة التي واجهتها.

٣- أن التحول من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان كان نتيجة جهود دولية من هيئة الأمم المتحدة و مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تكلل الأمر بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان ، جوهر الخلاف بينه و بين اللجنة السابقة ، ارتباطه المباشر بهيئة الأمم المتحدة دون وساطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، مع تحقيق لتمثيل عادل وفق تقسيم جغرافي يهدف أساسا إلى التواصل و الحوار و توسيع مجال التفاهم بين الحضارات و الهيئات الدينية و تشجيع التسامح و حرية الدين. مع بقاء المهام الوظيفية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في شأن متابعة و ترقية و الحفاظ على الحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية .

٤- مع ضرورة الرفع من الوعي الدولي في شأن احترام قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان سواء أكان متعلقا بنشاط و مهام اللجان الناشطة في هذا الشأن أم وفق ضرورة المصادقة والانضمام للمعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بالحماية ، مع التشديد أن لا يكون الانضمام محاولة لتحسين صورة الدولة دوليا ، مع عزم مسبق على خرق تلك المعاهدات و الاتفاقيات

٥- ان حق السلامة الشخصية للإنسان أثناء النزاع المسلح الداخلي، المقرر بالدستور بموجب المادة /١٩ /ثاني عشر إذ نصت (يحظر الحجز)، والمادة /٣٧ /أولا /ب إذ نصت (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي)، هو الأخر منتهك من قبل العديد من القرارات، الحكومية؛ لذا ينبغي العمل على الفصل التام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

٦- توجد علاقة قوية بين حقوق الإنسان وحمل السلاح أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، حيث إن حقوق الإنسان تشعر بالظلم والاضطهاد ولذلك يسعى بعضها الحصول على تلك الحقوق من خلال حمل السلاح وهو ما يشكل خطرًا كبيرا على المجتمع بصفة عامة.

٧- لا يوجد اهتمام من السلطة التنفيذية بحقوق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، رغم أن الدستور العراقي وضع كافة الضمانات التي تكفل حقوق تلك حقوق الإنسان.

قائمة المصادر

١. أبو العلا، أحد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص٤٥، ٢٠٠٥.

٢. أحمد، عبد الوهاب محمد رفعت، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ص١٦٤، ١٩٩٦.

٣. أسعد، بو سلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، ج٢، بدون مكان للنشر، ص٢٧٠، ١٩٩٣.

٤. الأمير، سوادي عبد علي محمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دبوق للطباعة، بيروت، لبنان، ص٣٣، ٢٠٠٨.

٥. السعدي، وسام نعمة، دراسات معاصرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، نور للنشر، ألمانيا، ص٣٨٠، ٢٠٢٢.

٦. السعود، يحيى ياسين، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ص٢٢، ٢٠١٦.

٧. الصبام، عبد الحميد، وثائق الأمم المتحدة في المسألة الليبية من عام ٢٠١١ لغاية ٢٠١٨، ، ط١، ص٦٨، ٢٠٢٤.

٨. الصباريني، غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص١٥، ١٩٩٧.

٩. علوان، باسم غناوي، ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج١٢، ع٢، ص٢١٩، ٢٠٢٣.

١٠.علوان، باسم غناوي، المصدر السابق، ص٢١٨.

١١.عزيز، صفاء غالب، حماية الأقليات من الإبادة الجماعية أثناء النزاعات المسلحة: العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، ص٤٥، ٢٠٢٢.

١٢.عزيز، صفاء غالب، المصدر نفسه، ص٤٦.

١٣.غزال، عثمان محمود، الحقوق والحريات في القوانين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص٥٥، ٢٠١٥.

١٤.كريم، فراس جبار، الحماية القانونية من الشروط التعسفية: دراسة مقارنة، مكتبة دار السلام القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٥٤.

١٥.مخادمة، محمد علي، واجب التدخل الإنساني، عمان، دار المتنبي للنشر، ص١٥٩، ٢٠١١.

١٦.مخادمة، محمد علي، المصدر نفسه، ص١٦٠.

١٧.نصار، وليم نجيب، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، دار الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ص٢٨-٣٠، ٢٠٠٨.

١٨.يونس، مها بهجت، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع١، ص١٢٦، ٢٠٠٠.

الوثائق والاتفاقيات والقرارات الدولية

١٩.الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٨٥٦ د-٢٦) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢٠.الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، المادة (٤) والمادة.(7)

٢١.القاعدة (٧) من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

٢٢.اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان27) ، ٢٨، ٢٩.(

٢٣.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة الأولى (١ و٢)، والمادتان الثالثة والخامسة.

٢٤.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، المواد (٣-٦-٨-٩-١٠ وما بعدها).

٢٥.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المواد3) ، ٥، ٩، ١٨، ١٩/١/٢/٣، ٢٠، ٢١/٣.(

٢٦.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادتان (١٩، ٢٥/ب).

الوثائق والتقارير الأممية والمواقع الإلكترونية

٢٧.القرار (١٦٩/٥٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٨.القرار (٢٢٥١) لسنة ٢٠١٥ بشأن حالة جنوب السودان، منشور على موقع الأمم المتحدة/https://docs.un.org :، تاريخ الزيارة ٦-٦-٢٠٢٤، الساعة ٩:٠٠.

٢٩.القرار (٢٥٤٣) لمجلس الأمن لعام ٢٠٢٠ بشأن الحالة في أفغانستان، منشور على موقع الأمم المتحدة/https://docs.un.org :، تاريخ الزيارة ٦-٦-٢٠٢٤، الساعة ٩:٠٠.

٣٠.القرار (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للحالة الفلسطينية بسبب الاحتلال الصهيوني، منشور على موقع : archive.unescwa.org، تاريخ الزيارة ٦-٧-٢٠٢٤.

٣١.تقرير الأمم المتحدة عن زيادة الفقر، منشور على موقعarchive.unescwa.org ، تاريخ الزيارة ٩-٧-٢٠٢٤.

٣٢.تقرير خاص عن حالة الجزائر حول حرية الرأي والتعبير، منشور على موقع الأمم المتحدة/https://docs.un.org :، تاريخ الزيارة ٦-٦-٢٠٢٤، الساعة ٩:٠٠.

٣٣.تقرير الأمم المتحدة عن الفقر، منشور على الموقعhttps://arabic.rt.com/middle :، تاريخ الزيارة ٤-٣-٢٠٢٣، الساعة ٥:٤٠.

٣٤.تقرير الأمم المتحدة بخصوص الثغرات في السياسات والبرامج الأممية لتحقيق العدالة الاجتماعية.

٣٥.تقرير منشور على موقع/https://dawnmena.org :، تاريخ الزيارة ٦-٦-٢٠٢٤، الساعة ٩:٠٠.

٣٦.بيان الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٢ آذار ٢٠٢١ بشأن التمييز ضد الأقلية الآسيوية في أمريكا، منشور على موقع : https://news.un.org/a، تاريخ الزيارة ٧-٧-٢٠٢٤، الساعة ٩:٠٠ م.

٣٧.المنتديات الإقليمية بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها الخاصة بالأقليات، منشورة على موقعhttps://news.un.org/a :، تاريخ الزيارة ٧-٧-٢٠٢٤، الساعة ٩:٠٠ م.

٣٨.مقال بعنوان "الفقر في العراق"، منشور في جريدة المدى الإلكترونيةhttps://almadapaper.net/view.php?cat=299738 :، تاريخ الزيارة ٤-٣-٢٠٢٣، الساعة ٣:٥٠.

٣٩.مقال بعنوان "أسباب الفساد السياسي"، منشور على موقعhttps://www.nidaalwatan.com :، تاريخ الزيارة ٤-٣-٢٠٢٣، الساعة ٦:٠٠.

هوامش البحث

[١] – بو سلطان , محمد , مباديء القانون الدولي العام , دار الغرب للنشر والتوزيع , ج٢ , بدون مكان للتشر , ص٢٧٠ ,١٩٩٣

[٢] – صباريني , غازي حسن , الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية , مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع , الجزائر, ص١٥ ,١٩٩٧

[٣] – انظر المادة الاولى الفقرة(١و٢) منها من العهاد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦

[٤] – السعدي , وسام نعمة , دراسات معاصرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان , نور للنشر , المانيا , ص٣٨٠ ,٢٠٢٢

[٥] – انظر المادة الاولى الفقرة(١و٢) منها والثالثة والخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦

[٦] –انظر القار المرقم (٢٢٥١) لسنة٢٠١٥ عن حالة جنوب السودان , منشور على موقع الامم المتحدة ,https://docs.un.org / , تاريخ الزيارة ٦-٦-٢٠٢٤ , الساعة ٩:٠٠

[٧] – صبام , عبد الحميد , وثائق الامم المتحدة في المسالة اليبيا من عام٢٠١١ لغاية ٢٠١٨, ط١ , ص٦٨ , ٢٠٢٤

٨- المادة(٤) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

٩ – من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عام ١٩٧١ وقد إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة {٢٨٥٦ د – ٢٦ }المؤرخ في ٢٠ ، كانون الأول – ديسمبر ، ١٩٧١.

١٠ –الماده ٢٩ من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للإطلاع على نصوص الإعلان قم بزيارة الموقع التالي: Oulmes.free.fr،mentaux٧١.html

[١١] – انظر المادة (٣/٢/١/١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٤٨

[١٢]. يونس، مها بهجت،٢٠٠٠،حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ع١، ص١٢٦

[١٣]. المواد ٣/٢١و٢٠ و١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٤٨ والمادة (٢٥/ب) و١٩) لعام١٩٦٦

[١٤] – انظر التقرير الخاص بحالة الجزائر حول حرية الراي والتعبير منشور على موقع الامم المتحدة , منشور على موقع الامم المتحدة , https://docs.un.org/ , تاريخ الزيارة ٦-٦-٢٠٢٤ , الساعة ٩:٠٠

[١٥] – انظر التقرير والتوصيات منشورة على الموقع ,https://dawnmena.org/ , تاريخ الزيارة ٦-٦-٢٠٢٤ , الساعة ٩:٠٠

[١٦] – تنظر المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

[١٧] – المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

[١٨] – تنظر المادة (٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

[١٩] – عبد الوهاب , محمد رفعت , النظم السياسية , دار المطبوعات الجامعية , مصر , الاسكندرية , ص١٦٤ , ١٩٩٦

[٢٠] – انظر القرار المرقم (٢٥٤٣) لمجلس الامن لعام ٢٠٢٠ بخصوص الحالة في افغانستان , منشور على موقع الامم المتحدة , https://docs.un.org/ , تاريخ الزيارة ٦-٦-٢٠٢٤ , الساعة ٩:٠٠

[٢١]. المواد (٣-٦-٨-٩-١٠) ومابعدها في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ١٩٦٦

[٢٢] – كريم,فراس جبار,الحماية القانونية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة,القاهرة,مكتبة دار السلام القانونية ٢٠١٧ ,ص٥٤

٢٣- المادة (٧)من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

٢٤- القاعدة(٧)من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

٢٥ المادة ٢٧ من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦ المادة ٢٨ من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[٢٧] – سعود , يحيى ياسين ,حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية,,المركز القومي للاصدارات القانونية,القاهرة , ط١ , ,ص٢٢ , ٢٠١٦

[٢٨] – مخادمة ,محمد علي ,واجب التدخل الانساني ,عمان ,دار المتنبي للنشر,ص١٥٩, ٢٠١١

[٢٩] – المصدر نفسه , ص١٦٠

[٣٠] – نصار , وليم نجيب, مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ,دار الوحدة العربية , بيروت , ط٢ , ص٢٨-٣٠ , ٢٠٠٨

[٣١] – انظر القرار المرقم (١٦٩/٥٩) لسنة ٢٠١٤ فيما يخص حقوق الشعوب الاصلية

[٣٢] – اداة تقييم الثغرات في مدى توافق السياسات والبرامج الاممية لتحقيق العدالة الاجتماعية , تقرير منشور على موقع الامم المتحدة

[٣٣] – القرار المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بخصوص الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للحالة الفلسطينية بسبب الاحتلال الصهيوني , منشور على archive.unescwa.org/ , تاريخ الزيار ٦-٧-٢٠٢٤

[٣٤] – انظر تقرير الامم المتحدة بخصوص زيادة الفقر منشور على archive.unescwa.org تاريخ الزيار ٩-٧-٢٠٢٤

[٣٥] – انظر الفقر في العراق , المقال المنشور في جريدة المدى الالكترونية https://almadapaper.net/view.php?cat=299738 تاريخ الزيارة٤/٣/٢٠٢٣ الساعة ٣:٥٠

[٣٦] – انظر تقرير الامم المتحدة عن الفقر منشور على الموقع https://arabic.rt.com/middle تاريخ الزيارة ٤/٣/٢٠٢٣ الساعة ٥:٤٠

[٣٧] – انظر اسباب الفساد السياسي المقال المنشور على الموقع https://www.nidaalwatan.com تاريخ الزيارة ٤/٣/٢٠٢٣الساعة ٦٠٠

[٣٨] – علوان , باسم غناوي , ضمانات حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي , , مج١٢, ع٢ , ص٢١٩ , ٢٠٢٣

[٣٩] – ابو العلا, احد عبد الله , تطور دور مجلس الامن في حفظ السام والامن الدولي دار الكتب القانونية , القاهرة , ص٤٥ ,٢٠٠٥

[٤٠] – سوادي , عبد علي محمد , مباديء القانون الدولي الانساني ,دبوق للطباعة , بيروت , لبنان , ص٣٣ , ٢٠٠٨

[٤١] – علوان , باسم غناوي , لمصدر السابق , ص٢١٨

[٤٢] – عزيز , صفاء غالب , حماية الاقليات من الابادة الجماعية اثناء النزاعات المسلحة العراق نموذجا , رسالة ماجستير ص٤٥ , ٢٠٢٢

[٤٣] – المصدر نفسه , ص٤٦

[٤٤] – غزال , عثمان محمود , الحقوق والحريات في القوانين الدولية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , ص٥٥ , ٢٠١٥

[٤٥] – بيان الامين العام للامم المتحدة في ٢٢ اذار عام٢٠٢١ اتجاه الحالة العنصرية ضد الاقلية الاسيوية في امريكا , منشور على موقع الامم المتحدة https://news.un.org/a , تاريخ الزيارة ٧-٧-٢٠٢٤ , الساعة ٩:٠٠ م

[٤٦] – المنتديات الاقليمية بشان حقوق الانسان وتعزيزها والخاص بالاقليات , منشور منشور على موقع الامم المتحدة https://news.un.org/a , تاريخ الزيارة ٧-٧-٢٠٢٤ , الساعة ٩:٠٠ م